المحاضرة العاشرة لمادة العراق المعاصر (المرحلة الثانية)

للعام الدراسي 2023-2024

المعاهدة العراقية – البريطانية الأُولى 1922م

تعلق القرار المهم الثالث الذي اتخذه مؤتمر القاهرة بالمعاهدة بين بريطانيا والعراق، حيث اشترط البريطانيون على الأَمير فيصل بنِ الحسين "أَن يكون مستعداً إذا قُدّرَ لَهُ أَن يصبح ملكاً على العراق للتفاوض من أَجل عقد معاهدة وفقا لما نص عليه صك الانتداب، كشَرط أَساس لموافقتهم على ترشحه لاعتلاء العرش"، إذ لم تمضي أَيام على تتويج الأَمير "فيصل" ملكاً على العراق حتى قدم المندوب السامي "برسي كوكس" مسودة المعاهدة إلى الملك فيصل الأَول.

والواقع إن الملك فيصل قد حاول من خلال التفاوض مع الجانب البريطاني تحقيق ما يلي:

1- تخليص العراق من الانتداب البريطاني، وإقناع الإنجليز بالتخلي عن الحكم المباشر وتسليمه إلى العراقيين الوطنيين تدريجيا.

2- الحفاظ على الموصل التي تطالب بها تركيا.

3- إنشاء حكومة عصرية بكامل تشكيلاتها وإداراتها ووضع دستور تعمل وفقه مؤسساتها.

4- انقاذ البلاد من الجهل والمرض والخراب، والعمل على توطيد الوحدة الوطنية ومحاربة الجمود والتعصب الذي يحول دون الاصلاح والتجديد.

فالانتداب الممنوح لبريطانيا بموجب قرار عصبة الأُمم كان قد حدد أَن العراق ينبغي أن يكون مهيئاً للحكم الذاتي في ظل الوصاية البريطانية، ولكن يتعين عليه ترك الوسائل والأُسلوب إلى السلطة الانتدابية، وقرر البريطانيون التعبير عن العلاقة الانتدابية بعقد معاهدة، غدت أَبرع وسيلة لتحييد المعارضة العراقية، وقد بدأَت المفاوضات الخاصة بالمعاهدة بعد فترة قصيرة من تنصيب فيصل ملكاً، وبحلول 1922 فإن المعاهدة التي صادقت عليها وزارة المستعمرات رفعت إلى مجلس الوزراء للمناقشة، استغرقت فترة مناقشتها ثمانية أَشهر وغالبا ما كانت المناقشات حادة، ثم اقتراح تحويرات مختلفة، إلا أن الاعتراض العراقي الرئيس تمثل في أن المعاهدة لم تلغ الانتداب، ورغم ذلك، صادق المجلس على المعاهدة في تشرين الأول 1922، لكنه أصر على تقديمها للمجلس التأسيسي بغية المصادقة عليها خطوة حاول البريطانيون تجنبها.

بالفعل وتم اقرارها نهائيا من قبل المجلس التأسيسي في 10 حزيران 1924م، بعد أَن هدد البريطانيون أَعضاء المجلس برفع تقرير إلى مجلس عصبة الأُمم يطلب الموافقة على تطبيق صك الانتداب ببنوده

المحاضرة العاشرة لمادة العراق المعاصر (المرحلة الثانية)

للعام الدراسي 2023-2024

الأَصلية، وقد تضمنت المعاهدة ديباجة وخمسة عشر مادة أَيدت نصوصها والاتفاقات الأربعة المتعلقة بالموظفين البريطانيين وبالشؤون المالية والعسكرية والقضائية الملحقة بها، السيطرة البريطانية الفعلية على العراق وقد تضمنت مواد المعاهدة ما يلِي:

1- اعتراف بريطانيا فيها بالملك فيصل ملكا على العراق وبالسيادة العراقية.

2- صياغة قانون أَساسي يراعي حقوق ومصالح الشعب.

3- إن تعيين مستشاري الحكومة العراقية في وزارات الداخلية والمالية والعدلية والدفاع والأَشغال والمواصلات، أَو في الوظائف التي دونها مرتبة كالمدراء والمفتشون العامون ومدير الحسابات أَو مساعده، ورئيس محكمة الاستئناف، يجب أَن يحصل على موافقة المندوب السامي.

4- تسليح الجيش العراقي بإمداده بالأَسلحة والمعدات وتجهيزه بالمساعدات وبالموظفين، وقد نصت الاتفاقية العسكرية على ضرورة تخصيص 25% من إيرادات العراق السنوية للأَعباء العسكرية، وأَن تبقى في العراق حامية بريطانية لغرض تسهيل مهمات ومسؤوليات بريطانيا فيه. كذلك أَلزمت الاتفاقية العسكرية العراق بضرورة عدم تحريك جيشه للمشاركة في أَي عمل عسكري (داخلي أَو خارجي) ما لم يستشير المندوب السامي البريطاني، وتتعهد الحكومة العراقية بتقديم مختلف التسهيلات كاستعمال البريد والبرق واستخدام الطرق البرية للعراق وسكك الحديد وموانئه لنقل الامدادات العسكرية للقوات البريطانية.

5- عدم عرقلة عمل التبشيريين الأَجانب، وحماية الأَجنبي بالنص على محاكمتهم أَمام محاكم خاصة ينظم تشكيلها طبقا لقانون يضمن وجود قضاة بريطانيين لمحاكمتهم في مختلف الجرائم.

6- تمثيل بريطانيا للعراق في الخارج، مع تقديم المشورة في الشؤون السياسية الخارجية عن طريق المندوب السامي البريطاني خاصة التي تمس مصالح بريطانيا.

7- عرض النزاع بين العراق وتركيا حول الموصل على عصبة الأُمم.

أعادت المعاهدة إنتاج الأوجه الوصائية للانتداب على نحو جديد، فقد نصت على إصغاء الملك للمشورة البريطانية في كل المسائل التي لها تأثير على المصالح البريطانية والسيادة المالية طالما كان العراق مدينا لبريطانيا، وألزمت اتفاقية مالية تالية العراق بدفع نصف تكاليف مقر المندوب السامي وتكاليف أُخرى، لا تضع العراق بحالة تبعية اقتصادية لبريطانيا فحسب بل تساعد على إعاقة تطوره،

المحاضرة العاشرة لمادة العراق المعاصر (المرحلة الثانية)

للعام الدراسي 2023-2024

وألزمت المعاهدة العراق أيضا بتعيين مسؤولين بريطانيين يقومون بتعيين المناصب في الإدارات الثماني عشرة والعمل بوصفهم مستشارين ومفتشين، وكان النظام الاستشاري أَساس الحكم البريطاني غير المباشر، رغم أَن عدد المستشارين لم يكن كبيرا: ففي 1923 بلغ عددهم (569) مستشارا فقط ، وبحلول 1931 بلغ عددهم (260) مستشارا، سمح النظام وفي الواقع اعتمد على درجة عالية من المشاركة العراقية، ولكن خلف كل عراقي في موقع المسؤولية هنالك مستشار بريطاني بسلطة مطلقة ومن خلال هذه الشبكة من الاستخبارات والنفوذ، والمدعومة ببنود المعاهدة وخيار العقوبات العسكرية، مارس البريطانيون الحكم خلال الانتداب، وفي المقابل تعهدت بريطانيا بتزويد العراق بمختلف أنواع المساعِدة، بضمها المساعدة العسكرية وترشيح للعراق لعضوية عصبة المأمم بأقرب فرصة ممكنة، وقد حددت مدة المعاهدة بعشرين عاما، إِلا أَن هذه المعاهدة أُنقصت إِلى أَربع سنوات بعد أَن أُضيف إِليها ملحق سمي (بالبروتوكول) وقع عليه الجانبان (العراقي – البريطاني) في 30 نيسان 1923م.

الدستور "القانون الأَساسي العراقي"

كان الدستور (القانون الأساسي) متداخلاً مع المعاهدة، ولم يكن يعني إعطاء المندوب السامي سلطة تنفيذية كافية للحكم على نحو فعلي، ودعم البنود الضرورية للمعاهدة فحسب، بل إعطاء التمثيل السياسي لمكونات الشعب المختلفة، فقد تعهدت بريطانيا في المادة الأُولى من لائحة الانتداب بأن تضع في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ الانتداب قانونا أَساسيا للعراق يعرض على مجلس العصبة للمصادقة عليه، على أَن يضمن هذا القانون الحقوق الأَساسية للأَهالي الساكنين في البلاد ويسن بمشورة الحكومة العراقية.

بدأت أُولى المحاولات لوضع القانون الأَساسي في خريف عام 1921م، حينما تألفت لجنة خاصة لإعداد لائحته ضمت مجموعة من الضباط البريطانيين، الذين استعانوا بالدستور الاسترالي والنيوزلندي وضعوا مسودة للائحة وعرضتها على الملك فيصل فقبلها بصورة مبدئية، وأَحالها إلى لجنة عراقية ضمت ناجي السويدي وزير العدل، وساسون حسقيل وزير المالية، وسكرتير الملك الخاص، فاعترضت هذه اللجنة على اللائحة لأَنها منحت الملك صلاحيات واسعة ووضعت مسودة لائحة اقتبست نصوصها الأَساسية من الدستور العثماني. وأَرسلت مسودتا اللائحتين إِلى وزارة المستعمرات البريطانية في لندن،

المحاضرة العاشرة لمادة العراق المعاصر (المرحلة الثانية)

للعام الدراسي 2023-2024

ثم اجتمعت اللجنتان وأَعدتا مسودة موحدة قلصت فيها صلاحيات الملك، وجعلت الوزراء مسؤولين أَمام البرلمان، وأَناطت بالملك صلاحيات تشريعية فأعطته حق اصدار المراسيم التي لها قوة القانون عندما يكون البرلمان غير منعقد، ولكن اللجنة العراقية اعترضت على حق الملك في اصدار هذه المراسيم، وأرسلت مسودة اللائحة الجديدة مع وجهة نظر اللجنة العراقية، وفي نيسان 1923م، وضعت الصيغة النهائية للائحة، ولم يبق سوى عرضها على المجلس التأسيسي لمناقشتها والمصادقة عليها.

صادق المجلس التأسيسي بعد مناقشات عامة في تموز 1924م على "القانون الأَساسي العراقي"، إلا أَنه لم يصادق عليه الملك إلا في 21 آذار 1925م، وأَمر بوضعه موضع التنفيذ، أَي بعد مرور عام على إقراره من قبل المجلس التأسيسي، ويعود ذلك إلى ما ارتأته وزارة المستعمرات البريطانية من ضرورة تأخير العمل بالدستور ريثما يتم توقيع امتياز شركة النفط التركية في العراق من الحكومة العراقية، وتم عقد اجتماع مجلس الأُمة العراقي لأَول مرة في ظل النظام البرلماني الجديد في 16 تموز 1925م.

تضمن الدستور العراقي (123) مادة ضمنتها مقدمة وعشرة أَبواب رئيسة، حدد الإطار العام للنظام السياسي الذي يقيمه بتقريره أَن العراق دولة ذات سيادة، وحكومته حكومة ملكية وراثية وشكلها نيابي، تتكون السلطة التنفيذية من الملك والوزارة التي يرأسها رئيس الوزراء المختار من قبل الملك والذي له الحق أَيضا في إقالته، أَما السلطة التشريعية تتمثل بمجلس الأُمة الذي يتكون من مجلسي النواب والأَعيان، وقد أَشار الدستور إلى الحق الشخصي للملك، بتعيين أَعضاء مجلس الأَعيان وليس للوزارة الحق في إقالته بعكس مجلس النواب، والجدير بالذكر أَن مجلس النواب يتكون من الإقطاعيين وملاك الأَراضي والمتنفذين، وهؤلاء يرتبطون اقتصاديا بالوزارة لاسيما أَن الانتخابات شكلية خاضعة لهيمنة السلطة التنفيذية، التي دأبت على إعداد قوائم المرشحين الراغبة في فوزهم بالانتخابات، ويتم الاتفاق عليها من قبل الملك ووزارة الداخلية ورئيس الوزراء مع الجانب البريطاني، إذ يبلغ متصرفي الأَلوية بضرورة توجيه الانتخابات لضمان فوزهم.

لقد تم تعديل الدستور خلال الفترة الممتدة حتى عام 1958م مرتين بموجبها أَصبح الدستور يحوي (125) مادة، حاولت تلك المواد عكس الخصائص العامة التي يمكن أَن تميزه عن غيره من الدساتير، من ذلك: تأكيده على مبدأ سيادة الأمة واتسامه بالجمود، أَي لا يعدل بسهولة ويتطلب سلسلة

المحاضرة العاشرة لمادة العراق المعاصر (المرحلة الثانية)

للعام الدراسي 2023-2024

إجراءات من أَجل ذلك، حيث اشترطت المادة (119) وجوب موافقة كل من مجلسي النواب والأَعيان بأَكثرية مؤلفة من ثلثي أَعضاء المجلسين المذكورين، وبعد الموافقة عليه من مجلس النواب، وينتخب المجلس الجديد فيعرض عليه وعلى مجلس الأَعيان التعديل المتخذ من المجلس المنحل مرة ثانية، فإذا اقترن بموافقة المجلسين بأَكثرية مؤلفة من ثلثي أَعضاء كليهما أَيضا، يعرض على الملك للمصادقة ومن ثم النشر.

وقد أَكد القانون الأَساسي الصفة الديمقراطية البرلمانية للنظام السياسي القائم على مبدأ السيادة الشعبية. غير أَن هذه الخصائص التي حاول المشروع اسباغها على دستور عام 1925م، لا تحجب تلك المآخذ والعيوب التي تعتريه ومن أَبرزها هي:

1- عدم تأكيده للحقوق الاجتماعية والاقتصادية:

الدستور العراقي من الدساتير الموضوعة بعد الحرب العالمية الأُولى، والتي عرفت بتأكيدها على الديمقراطية السياسية دون مفهومها الاجتماعي، كرعاية أَفراد المجتمع وتأمين مختلف حاجاتهم وتحقيق رفاههم.

2- ركاكة أُسلوب صياغته:

النصوص التي احتواها الدستور لم توضع في البداية باللغة العربية، فهو مجموعة نصوص مقتبسة من دساتير دول متعددة غلب عليها طابع الترجمة الركيكة.

3- تفوق السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية:

إن المشرع الدستوري تعمد تعزيز قوة السلطة التنفيذية يبدو ذلك جليا في مظاهر مختلفة منها:

أ. جعل مجلس الأَعيان كله معينا من قبل (الملك) دون الشعب.

ب. تمتع الوزارة بحرية تقديم مشاريع القوانين للمصادقة إلى أَي من المجلسين (النواب أَو الأَعيان)، وبذلك ضمان تمرير القوانين بعد موافقة أَحدهما.

ج. حق الملك في الاعتراض وعدم تصديق مشاريع القوانين التي شرعها البرلمان.

ح. حق الوزارة في إصدار المراسيم بقوانين اثناء عطلة مجلس النواب دون اشتراط دعوة المجلس للانعقاد.

د. حق السلطة التنفيذية في حل مجلس النواب حتى ثاني يوم من اتمام انتخابه دون وجود ضابط.

المحاضرة العاشرة لمادة العراق المعاصر (المرحلة الثانية)

للعام الدراسي 2023-2024

هـ. المحكمة العليا لا تنعقد لمباشرة اختصاص تفسير نصوص الدستور أَو دستورية القوانين إِلا بناء على رغبة السلطة التنفيذية.

و. منح السلطة التنفيذية حق العفو الخاص من الأَحكام اطلاقاً، وإن كان الحكم صادرا من المحكمة العليا على أَحد الوزراء بقرار اتهامي أَصدره مجلس النواب.

من الملاحظ أَيضا على القانون الأَساسي العراقي أَن وضع **قيودا قضائية** فرضت لتقليص نفوذ السلطة التشريعية بدا ذلك واضحا فيما نصت عليها المادة (83) والتي خولت المحكمة العليا تفسير القوانين ومحاكمة الوزراء وأَعضاء مجلسي الأَعيان والنواب، كذلك أَعطى الحق للمعتمد السامي رفض أَي قانون يشرعه البرلمان ولا ترتضيه دار الاعتماد. لذا لا بد من استحصال أَي وزارة من الوزرات العراقية في سنها لأَي قانون موافقة المستشار في تلك الوزارة.

وما يعاب على القانون الأَساسي العراقي بأَنه نص في المادة (14) على "أَن جميع البيانات والأَنظمة والقوانين التي أَصدرها القائد العام للقوات البريطانية في العراق والحاكم الملكي والمندوب السامي والتي أَصدرتها حكومة الملك فيصل في المدة التي مضت بين اليوم الخامس من تشرين الثاني سنة 1914 وتاريخ تنفيذ هذا القانون الأَساسي، تعد صحيحة من تاريخ تنفيذها، وما لم يلغ منها إلى هذا التاريخ يبقى مرعيا إلى أن تستبدله أو تلغيه السلطة التشريعية أو إلى أن يصدر من المحكمة العليا قرار يجعلها ملغاة، الأمر الذي يؤكد سمو السياسي على القانوني وتبعيته له مما يجعل من الدستور وسيلة لتبرير الأعمال السياسية، إذ أراد البريطانيون أن تبدو الملكية في العراق ملكية دستورية كما هي صورة الملكية في بريطانيا، إلا أَنهم من ناحية ثانية كانوا يريدون من الملكية العراقية تمرير وتبرير مصالحهم.

إِن الدولة التي تأسست بعد كتابة الدستور والموافقة عليه من قبل الجمعية التأسيسية عام 1924 كانت ملكية أَعطت لرأس الدولة صلاحيات واسعة في رسم السياسات وحرية في العمل على الرغم من أَن النظام كان دستوريا برلمانيا، لذا حتى وإن كان الدستور ينص على السيادة الكاملة للأُمة، إِلا أَنه ينص كذلك على أَن الناس قد عهدوا بتلك السيادة إِلى الملك. حتى أَن أَحد أَعمدة النظام الملكي توفيق السويدي قد انتقد إِعطاء الملك الصلاحيات التي يجب أَن تكون من نصيب البرلمان بوصفه المؤسسة التي تمثل مصالح الشعب. لكن صلاحيات الملك كانت أَوسع وأَقوى من صلاحيات البرلمان:

المحاضرة العاشرة لمادة العراق المعاصر (المرحلة الثانية)

للعام الدراسي 2023-2024

'يصادق البرلمان على القوانين ويأمر بنشرها ويتابع تنفيذها ... وله أيضاً أن يعلن القانون العرفي. وهو يدعو إلى الانتخابات العامة ويدعو البرلمان إلى الانعقاد. وله أن يرجأ أو يحل البرلمان. وفي حال لم يكن البرلمان في حال انعقاد، فللملك أن يصدر المراسيم التي من شأنها تحفظ الصالح العام، وله أن يأمر بالصرف من خارج الميزانية. تتمتع تلك المراسم بقوة القانون. وكذلك يقوم الملك بتسمية رئيس الوزراء، وحسب التعديل الثاني لعام 1943، **فله الحق في إقالة رئيس الوزراء'**.

وفي الحقيقة فإن الدستور قد منح صلاحيات محدودة إلى مجلس الوزراء، جاعلاً منها مجرد هيئة استشارية للملك. وكان للملك خلال تلك الفترة دور أساسي في صناعة القرار، الأمر الذي جعل الادعاء بالدستورية محط تساؤلات جدية.

ولكن على الرغم من أن الدستور أعطى الكثير من الصلاحيات للملك على حساب مجلس الوزراء، كان مركز القرار دائم التحول بناء على قوة وكاريزما وإصرار اللاعبين الأساسيين. لقد كان فيصل رجلاً جازما ومحط احترام الجميع، لذا سعى لإخضاع الكابينة الوزارية لإرادة التاج الملكي، وألا تتخذ أي قرارات ضد رغبات أو رؤى الملك. لذا فحتى أن سياسيا محنكا وواثقا مثل نوري السعيد، الذي اعتمد عليه الملك كثيرا لتمرير الاتفاقية العراقية البريطانية لعام 1930 التي لم تحظ بالقبول الشعبي، قد قام الملك بإبعاده عام 1932 لأنه أحس أن القاعدة الشعبية لنوري السعيد قد توسعت بشكل غير مسموح به من قبل الملك. وحسب كلمات السفير البريطاني آنذاك حول ابعاد نوري السعيد، 'إن لفيصل عادة بتغيير البولنغ اذا ما استطاع أحد أعضاء فريقه الحصول على بوابات كثيرة تشتت الأنظار عن كابتن الفريق'.

لم يتصف غازي، ابن الملك فيصل، بأي من صفات والده، ولذا، وخلال فترة حكمه القصيرة، كان ميزان القوى يميل دوما لصالح مجلس الوزراء، استمر الحال هكذا مع الوصي على العرش عبدالإله، الذي حكم باسم الملك الصغير فيصل الثاني. لقد حاول الوصي التدخل مرارا بالعملية السياسية، بيد أنه كان فاقدا للحنكة السياسية والكاريزما. لذلك فعلى الرغم من أن نفوذ نوري السعيد قد تراجع في عام 1932، إلا أن تأثيره السياسي قد تمدد سريعا بعد وفاة الملك فيصل الأول، وعاد ليهيمن على المشهد السياسي العراقي لدرجة أن العقدين الأخيرين من الحقبة الملكية سمي بعهد نوري السعيد.

المحاضرة العاشرة لمادة العراق المعاصر (المرحلة الثانية)

للعام الدراسي 2023-2024

كانت الصلاحيات الواسعة المعطاة للملك محاولة من البريطانيين لتحديد مساحة القرارات السياسية لتأمين مصالحهم، إن السيطرة على رجل واحد أسهل وأكثر فاعلية من السيطرة على مؤسسة برلمانية بأكملها. وعلى لسان المندوب السامي البريطاني "لقد كان يلوح خطر من أن تقوم أغلبية متطرفة بشل أداء الدولة. لذا كان من الضروري تأمين قدرة السلطة التنفيذية على المضي قدما. "**وبالنسبة إلى البريطانيين، فإن السلطة التنفيذية لا تعني الملك فحسب، بل المندوب السامي البريطاني، والذي حسب نظام الانتداب، كان يعد سلطة تنفيذية موازية للملك**". وبالنسبة إلى البريطانيين، فإن السلطة التنفيذية لا تعني الملك فحسب، بل المندوب السامي البريطاني، والذي حسب نظام الانتداب، كان يعد سلطة تنفيذية موازية للملك.

ولم يكن فيصل يمانع تلك الصلاحيات: فعلى أي حال لم يكن من أبناء البلد، والدعم المتوفر له من الناس المحليين لم يكن مؤكداً. لقد أدرك مبكرا أن ليس بإمكانه الاعتماد على شعبيته الشخصية أو الكاريزما لاتخاذ ولتمرير السياسات الصعبة والتي لا تحظى بدعم شرعي ولكنها كانت ضرورية لتقدم البلاد. فحتى وإن وافق فيصل على النظام الدستوري والبرلماني، إلا أنه سعى للحصول على صلاحيات تتفوق بها السلطة التنفيذية على المؤسسات الأخرى. لم يرد فيصل أن يسلب صلاحيات البرلمان وهو يعلم أن خلال فترة الانتداب، التي أخذت الجزء الأكبر من فترة حكمه، أن صلاحياته بالأصل متشاطرة مع البريطانيين.

لم يكن هذا التركيب في السلطة مقتصرا على رأس الهرم، بل انسحبت على مجمل الحكومة والبنية الإدارية. إذ تم تعيين مستشارين بريطانيين لكل من الوزراء ومدراء الأقضية والمناطق، كان يجب على المسؤولين العراقيين أخذ توصيات أولئك المستشارين على محمل الجد. لذا كان على الوزير العراقي أن يتشاور مع المستشار المعين له قبل أن يتخذ أي قرار، وكان بعض المستشارين يحضرون جلسات مجلس الوزراء بانتظام. وعندما كانت بريطانيا دولة انتداب حتى عام 1932، فلقد استخدمت حقها كدولة عظمى بـ(مساعدة) النخبة السياسية الوطنية التي كانت حديثة العهد بتعقيدات الحكم وبإدارة الدولة.

إلا أن الشعب العراقي، وخصوصا الطبقة المدنية المتعلمة وذات التوجه القومي، لم تكن تنظر بعين الود إلى تلك (المساعدة)، فلقد عدوها مناورة مكشوفة للسيطرة على القرار السياسي الوطني. لم

المحاضرة العاشرة لمادة العراق المعاصر (المرحلة الثانية)

للعام الدراسي 2023-2024

تكن كلمة (انتداب) مقبولة لدى الوطنيين العراقيين، الذين كانوا يساوونها بالاستعمار والإمبريالية، وكانوا يحرضون ضدها سواء من خلال البرلمان أَو الصحف أَو من خلال المسيرات الحاشدة. فلقد رأوا أَن لا معنى للدولة حينما يسمح للموظفين البريطانيين بالتدخل في كل قرار حكومي وإداري. وكان العراقيون يسمون هذا بـ(الوضع غير الطبيعي). ومن المثير أَن حتى البريطانيين كانوا يتفقون على هذا التوصيف. يعود المقطع التالي إِلى تقرير رفعه موظف بريطاني حول الحكم في العراق:

'**الوضع غير الطبيعي ناتج من أن العراق هو دولة ذات سيادة لكنه في ذات الوقت خاضع للانتداب البريطاني، لذا فحسب الدستور فإن الوزراء العراقيين مساءلون أمام البرلمان، ولكن في الحقيقة فإنهم واقعون تحت تأثير المستشارين البريطانيين، فالحكومة العراقية تسيطر على وتدير سكك الحديد وميناء البصرة، إلا أنها لا تمتلكها. ويمكنها إعلان الأحكام العرفية، ولكن بموافقة الجيش البريطاني، ولديها جيش لا يمكنها تحريكه إلا بالتشاور مع المندوب السامي، وتحظى الجنسيات الأجنبية بامتيازات في العراق لا يحصل عليها العراقي في الخارج**'.

لذا يجب أَن ننظر إِلى الصلاحيات المخولة للملك مقارنة بتلك المعطاة إِلى البرلمان في سياق الضغوط والمصالح المتعارضة التي كانت البلاد تتعرض لها. وكان من أَهم تلك الضغوط الموقع المتميز الذي حظي به البريطانيون وإصرارهم على عدم التفريط بتلك المكانة. وفي غضون ذلك تصاعد الحنق الشعبي بين العراقيين، وخصوصا بين الطبقة المتعلمة، ضد مشاريع وممارسات الهيمنة البريطانية على الواقع العراقي.